

Distr.: Limited
21 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

٤٠/... حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق

وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

و٣١/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس،

بما فيها قرار المجلس د-١/٢٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن حالة حقوق

الإنسان في جنوب السودان، وقرار المجلس ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ

المجلس بموجب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس

حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04607(A)



* 1 9 0 4 6 0 7 *

وإذ يشير جزعه الشديد تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان^(١)، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أن بعض انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن النزاع والعنف في جنوب السودان يشمل الهجمات على المدنيين، وعمليات القتل، والاختطاف، والتعذيب، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والحرمان العمد من الطعام، والنهب وتدمير المنازل والقرى، والعنف ضد الأطفال، والتجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، والهجمات على المدارس والمستشفيات،

وإذ يرحب بالتقارير المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وهي التقرير الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨ بعنوان "الهجمات العشوائية على المدنيين في جنوب ولاية الوحدة: نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨" والتقرير الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بعنوان "الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين في غبودوي وطمبرا (ولاية غرب الاستوائية)"، والثالث الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٩ بعنوان "العنف الجنسي المتصل بالنزاع في شمال ولاية الوحدة: أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨"، ويلاحظ التوصيات الواردة فيه، ويساوره بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير الأمين العام، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء النتائج الواردة في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان^(٢)، ويفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ والذي جددت ولايته عملاً بالقرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يرحب كذلك بالتوقيع على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويدعو جميع الأطراف في الاتفاق إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً بهدف إحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة في جنوب السودان بشكل مستدام،

وإذ يبحث جميع الأطراف في النزاع على الاحترام الكامل لاتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وترتيبات وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار الدائم،

وإذ يلاحظ جميع القرارات ذات الصلة والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اللذين أعاد فيهما المجلس التشديد، في جملة أمور، على الطلب الذي وجهه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي للتعجيل بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ودعا إلى تعزيز جهود الحكومة الرامية إلى إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط،

(١) A/HRC/40/69

(٢) S/2018/865

وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، ومع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ومع المفوضية،
وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن ما يصل إلى ٦,٢ ملايين من سكان جنوب السودان يصنفون حسب النظام الدولي لتصنيف مراحل الأمن الغذائي في فئة الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ولأن هناك ١,٩ مليون مشرد داخل جنوب السودان، وزهاء ٢,٣ مليون نازح خارج البلد، وفقاً لإحصاءات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ويلاحظ أن الأزمة الإنسانية منشؤها النزاع المسلح في المقام الأول، ويعرب عن بالغ القلق لأن الأطراف في النزاع تستهدف المدارس والمستشفيات وتحتلها، ويثني على الوكالات الإنسانية لمواصلة تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين، ويشير إلى ضرورة أن تعمل جميع أطراف النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها التحلي بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، على إتاحة وتيسير وصول أفراد الإغاثة وكذا معداتها ولوازمها، دون رسوم أو ضرائب لا لزوم لها، إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، وصولاً تاماً وآمناً ومن دون عوائق، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب،

وإذ يلاحظ عودة بعض المشردين داخلياً واللاجئين،

وإذ يؤكد حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، ويشدد على أن عمليات استهداف المدنيين والاعتداءات على بعثات الأمم المتحدة قد تشكّل جرائم حرب،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الإغاثة ومرافق المساعدة الإنسانية التي أدت إلى مقتل ما لا يقل عن ١١٢ شخصاً من موظفي الإغاثة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بمن فيهم ١٤ شخصاً في عام ٢٠١٨ وحده، ويعرب عن قلقه الشديد على المدنيين الذين التمسوا الأمان في مواقع حماية المدنيين وتعرضوا للاعتداء والقتل وأصيبوا بالصدمة وتشردوا، ولأن أضراراً خطيرة قد لحقت بجميع أرجاء الموقع، بما في ذلك إحراق وتدمير العيادات الطبية والمدارس، والقلق من جراء تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عند مغادرتهم مواقع حماية المدنيين،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع السكان في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن تفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاعتصاب الجماعي، التي تستخدم كسلاح ضد السكان المدنيين، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات قرب بانتيو، مقترنة بالضرب وعمليات اختطاف، والاستعباد الجنسي والزواج القسري، ويسلم بالضرورة الملحة وأهمية إجراء تحقيقات في الوقت المناسب وتوفير المساعدة والحماية في حينها للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العمل مع المجتمعات المحلية على إعادة إدماج المتضررين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، ويشدد على مسؤولية حكومة جنوب السودان عن تعزيز وحماية الحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بطرق، منها حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومنع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، بغية تعزيز بيئة سياسية مفتوحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب في جنوب السودان، ويشير إلى أن مقاضاة وإدانة أفراد القوات المسلحة الوطنية على قتل صحفي واغتصاب عاملين في قطاع المساعدة الإنسانية في فندق تيران في تموز/يوليه ٢٠١٦ هما خطوة نحو تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساءلة في جنوب السودان، وأن الأطراف في الاتفاق المنشط قد أيدت مرة أخرى آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس منه،

وإذ يشير إلى إنشاء لجان التحقيق على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على الحاجة إلى هذه اللجان لإعداد تقارير موثوقة ودقيقة وعلنية مع احترام حقوق الناجين والضحايا،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق و ضمانات عدم التكرار، ويؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية وجود عملية سياسية شاملة، ويلاحظ أن الخطوات المتخذة لتوحيد الحركة الشعبية لتحرير السودان يمكن أن تكون جزءاً من تلك العملية،

١- يدين بأشد العبارات الممكنة استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك تلك التي تشمل على عمليات قتل تستهدف أطرافاً مدنية معينة، وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب والاعتصاب الجماعي الذي لا يزال يستخدم كسلاح حرب، وتكرار حالات تجنيد الأطفال غير القانوني واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات، والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، من قبل جميع الأطراف، وما تتمتع به كافة الجماعات المسلحة من إفلات من العقاب على عمليات العنف هذه، ويدين ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف؛

٢- يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ضرورة محاسبة المسؤولين عن أية انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بغية وضع حد للإفلات من العقاب و ضمان جبر الضرر، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين والدعم للضحايا والحماية للشهود المحتملين، قبل الشروع في الإجراءات القانونية وفي أثنائها وبعدها؛

- ٣- يطالب جميع الأطراف في النزاع بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان أن تضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛
- ٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان^(١) والتوصيات الواردة فيه؛
- ٥- يسلم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات وضمّان الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛
- ٦- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية رصد وقف إطلاق النار ومتابعة تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ أحكام الاتفاق المنشط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة البناءة مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛
- ٧- ويسلم كذلك بأهمية توفير عملية شاملة من أجل الحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المنشط، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة البناءة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان والهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛
- ٨- يحث حكومة جنوب السودان على مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى أمور أخرى، منها أن تكفل لأعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام إمكانية العمل بحرية ودون تهيب؛
- ٩- يحث بقوة جميع الأطراف على وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِدُوا بشكل غير قانوني حتى الآن؛
- ١٠- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، والاستجابة للحالات الإنسانية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
- ١١- يؤكد ضرورة أن تقوم حكومة جنوب السودان بضمان المشاركة الفعالة والهامة للمرأة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، ووفاء جميع الأطراف في الاتفاق بالتزاماتها بشأن تمثيل المرأة ومراعاة ضرورة ضمان التوازن في تمثيل الشباب والمساواة بين الجنسين والتنوع على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعيينهم؛
- ١٢- يؤيد إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح والمحكمة المختلطة لجنوب السودان وهيئة التعويض وجبر الضرر، على النحو المبين في الفصل الخامس؛

١٣ - يلاحظ مع التقدير أن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ مهام ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تتعاون بشكل كامل وبنّاء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

١٤ - يسلّم بأن استمرار تعاون حكومة جنوب السودان وعملها مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وتحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية، عوامل ستؤخذ في الحسبان عندما سينظر مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً في حالة جنوب السودان، بما في ذلك البند المناسب من جدول أعماله المتصل بذلك؛

١٥ - يعيد تأكيد أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع استمرار تأكيد ضرورة تحديد وقائع وملايسات ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

١٦ - يقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملايسات المتعلقة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) تقديم تقارير عن الأسس الوقائية لإجراءات العدالة الانتقالية وعملية المصالحة؛

(د) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة، وتضميد الجراح حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من أعمال لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

١٧- يبحث حكومة جنوب السودان، من خلال وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية، على تكثيف الجهود الرامية إلى وقف الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتوفير جميع أشكال المساعدة والحماية وإعادة إدماج الناجين؛

١٨- يطلب إلى المفوضية أن توفر كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من تنفيذ مهام ولايتها، بما في ذلك توفير برامجيات الحاسوب من أجل دعم مهام جمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، وموارد لتعزيز الوسائل المتاحة لها لتأدية مهامها المرتبطة بالاتصالات ووسائل الإعلام؛

١٩- يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين في إطار جلسة تحاور، وأن تقدم تقريراً خطياً شاملاً، في إطار جلسة تحاور، إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين؛

٢٠- يطلب كذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان ثم تطلع عليهما الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٢١- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.